الأمم المتحدة

A/C.5/64/SR.30

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والستون

Distr.: General
13 July 2010
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة

محضر موجز للجلسة الثلاثين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، ٧ أيار/مايو ٢٠١٠، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد موريه . . . . . (سويسرا)

ثم: السيد سيني (نائب الرئيس) . . . . . (السنغال)

نائب رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد كيلابايل

المحتويات

البند ١٣٤ من جدول الأعمال: تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة (تابع)

البند ١٤٦ من جدول الأعمال: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (تابع)

البند ١٥٥ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إرسال التصويبات مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في **غضون أسبوع واحد من تاريخ صدور المحضر** إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.

10-35309 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

افتُتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

البند ١٣٤ من جدول الأعمال: تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة (تابع)

١ - **السيدة كين** (وكيلة الأمين العام للشؤون الإدارية)، شفعت بيانها بعرض لشرائح بالحاسوب، وقالت إنها سوف تركز على أربع مؤشرات مالية رئيسية، هي: الأنصبة المقررة، والأنصبة المقررة غير المدفوعة، والموارد النقدية المتاحة، والديون المستحقة للدول الأعضاء. وقالت في هذا الصدد إن الصورة تمتزج فيها العوامل الإيجابية بالعوامل السلبية، رغم حدوث تحسُّن في بعض المجالات.

٢ - وتناولت أولاً الميزانية العادية، فقالت إن مستويات الأنصبة المقررة والمدفوعات كلاهما كانا في عام ٢٠٠٩ أعلى مما كانت عليه في ٢٠٠٨، بـ ٦١٩ مليون دولار و ٦٩٠ دولار، على التوالي. وقد نقصت الأنصبة المقررة غير المدفوعة إلى ٣٣٥ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بالمقارنة بـ ٤١٧ مليون دولار قبل ذلك بسنة واحدة. وبنهاية ٢٠٠٩، كانت ١٣٦ دولة عضواً - أي أقل من عددها في سنة ٢٠٠٨ بعشر دول - قد سددت بالكامل أنصبتها المقررة للميزانية العادية. وحثت الدول الأعضاء الباقية على سداد أنصبتها المقررة لسنة ٢٠٠٩ بالكامل وفي أقرب وقت ممكن. ومن جملة ٣٣٥ مليون دولار غير مدفوعة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، كان ٨٨ في المائة منها مستحقاً على دولة عضو واحدة، و ٦ في المائة على دولتين عضوتين أخريين و ٦ في المائة على باقي الدول الأعضاء الثلاث والخمسين. وبحلول ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠، كانت ٧٤ دولة عضواً - أي أقل مما كان عليه الحال في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ بمعدل دولتين - قد سددت بالكامل أنصبتها المقررة للميزانية العادية، رغم أن دولتين إضافيتين قد سددتا نصيبيهما بالكامل منذ ذلك الحين.

٣ - وأضافت قائلة إن الوضع المالي للميزانية العادية في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠ بالمقارنة بما كان عليه في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ يعكس النتيجة الصافية لإنقاص الأنصبة المقررة وإنقاص المبالغ المدفوعة. وكانت الأنصبة المقررة غير المدفوعة في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠ أقل مما كانت عليه قبل ذلك بسنة واحدة بمبلغ ٣٩٥ مليون دولار، بينما كانت المدفوعات الواردة بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠ أقل من المدفوعات الواردة بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ بمبلغ ٢٠ مليون دولار فقط. كما انخفضت الأنصبة المقررة بالميزانية العادية لـ ٢٠١٠ بمبلغ ٣٣٣ مليون دولار. ويُعزى عدم سداد أكثر من ٩٤ في المائة من البليون دولار المستحقة في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠إلى تسعة بلدان. وستتوقف النتيجة النهائية لـ ٢٠١٠ على الإجراءات التي تتخذها تلك الدول الأعضاء.

٤ - والموارد النقدية للميزانية العادية تشمل: 'الصندوق العام'، الذي تُسدد إليه الأنصبة المقررة، و 'صندوق رأس المال المتداول'، الذي يتلقى أُذوناً من الجمعية العامة بصفة دورية، و 'الحساب الخاص'. وفي ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠، بلغ إجمالي الموارد النقدية المتاحة ١ ٥٤٣ مليون دولار، مقابل ٩١٨ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، مما يعكس زيادة صافية في المدفوعات بالمقارنة بالنفقات في الربع الأول من السنة. ونتجت الزيادة المتواضعة في الحساب الخاص عن تراكم الفائدة. وسيعتمد الوضع النقدي النهائي، إلى حد بعيد، على الإجراءات التي تتخذها البلدان التسعة التي لم تسدد بعد أنصبتها المقررة للميزانية العادية.

٥ - وأضافت قائلة إن من الصعب التنبؤ بالنتائج المالية لأنشطة حفظ السلام بسبب الطلب الذي لا يمكن التنبؤ به. وبالإضافة إلى أن الفترة المالية لحفظ السلام تمتد من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ حزيران/يونيه وليس من ١ كانون الثاني/يناير

إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر، فإن إصدار تقييمات منفصلة لكل عملية، وإصدار تقييمات لفترات مختلفة طوال السنة، حسب فترة الولاية المعتمدة من مجلس الأمن لكل بعثة، يعقّدان المقارنة بين الحالة المالية لعمليات حفظ السلام والحالة المالية للميزانية العادية والمحكمتين الدوليتين.

٦ - وفي نهاية ٢٠٠٩ كان إجمالي المبلغ المستحق لعمليات حفظ السلام أقل قليلاً من ١,٩ بليون دولار، وهذا المبلغ يقل بليون دولار عن مبلغ الـ ٢,٨ من بلايين الدولارات الذي كان مستحقاً في نهاية ٢٠٠٨. ونحو ثُلثيّ المبلغ المستحق في نهاية ٢٠٠٩ يمثل ديناً على دولتين عضوتين.

٧ - ويُزيد عدم إمكان التنبؤ بمبلغ وتوقيت الأنصبة المقررة لحفظ السلام من صعوبة قيام الدول الأعضاء بتسديد ما عليها في الوقت المناسب تماماً. لذلك، فإن الدول الأعضاء الثماني والثلاثين التي سددت كل الأنصبة المقررة عليها لحفظ السلام في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ تستحق الشكر الخاص.

٨ - ورغم أن النقدية المتاحة لحفظ السلام في نهاية ٢٠٠٩ قد زادت على ٢,٣ من بلايين الدولارات، فقد قُسم هذا المبلغ بين حسابات منفصلة لكل عملية، وهناك قيود على استعماله. وكانت الجمعية العامة قد قررت بصورة محددة ألا تموَّل أية بعثة لحفظ السلام بالاقتراض من بعثات عاملة أخرى، كما أن صلاحيات الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام تقيِّد استخدامه لعمليات جديدة وللتوسع في العمليات القائمة. وفي نهاية ٢٠٠٩، بلغ إجمالي الأرصدة النقدية لحفظ السلام ١ ٧٢٨ مليون دولار في حسابات البعثات العاملة، و ٤٥٧ مليون دولار في حساب البعثات المنتهية و ١٤٢ مليون دولار في الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام.

٩ - وأظهر الموقف المالي لعمليات حفظ السلام في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠ تحسّناً بالمقارنة بحالته في نهاية ٢٠٠٩. ومقابل الأنصبة المقررة الجديدة التي زادت على ٣,٣ من بلايين الدولارات في ذلك التاريخ، وردت مساهمات تربو على ٣,٩ من بلايين الدولارات، مما قلل المبلغ المستحق السداد من أكثر من ١,٨ بليون دولار إلى أقل من ١,٣ بليون دولار. وكانت ست دول أعضاء مسؤولة عن نحو ٧٢ في المائة من المبلغ المستحق لعمليات حفظ السلام في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠. وأعربت عن شكرها الخاص للدول الأعضاء الأربع والعشرين التي دفعت كامل أنصبتها المقررة لحفظ السلام المستحقة الدفع في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠، في الوقت المناسب تماماً. ومنذ ذلك التاريخ، سددت دولتان أخريان نصيبيهما المقررين لحفظ السلام.

١٠ - وتفيد التقديرات، استناداً إلى المقبوضات والمصروفات الجارية المتوقعة وإلى اقتراح الاحتفاظ بالأرصدة النقدية في عمليات حفظ السلام المنتهية، أن إجمالي النقدية المتاح في حسابات حفظ السلام في نهاية ٢٠١٠ سيبلغ نحو ٢,٩ من بلايين الدولارات، منها ٢,٤ من بلايين الدولارات في حسابات البعثات العاملة، و ٤١٢ مليون دولار في حسابات البعثات المنتهية، و ١٤١ مليون دولار في الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام.

١١ - وتشمل الـ ٤١٢ مليون دولار الذي يُتوقع أن تكون متاحة في حسابات البعثات المنتهية في نهاية ٢٠١٠ مبلغ ٢١٨ مليون دولار جرى تجنيبه لدفع الالتزامات المستحقة، التي من قبيل تسديد مبالغ للبلدان فيما يختص بالقوات والمعدات، بحيث لا يتبقى سوى ١٩٤ مليون دولار متاحة دون قيود لاحتمال الاقتراض التناقلي لحسابات أخرى، من بينها الميزانية العادية، والمحكمتان الدوليتان، وعمليات حفظ السلام العاملة. وقد لزم في ٢٠٠٩ اقتراض متبادل من حسابات عمليات حفظ سلام مغلقة لأجل أربع عمليات حفظ سلام عاملة، هي بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار،

وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي. وبطبيعة الحال، سوف تتجنب المنظمة الحاجة إلى الاقتراض التناقلي إذا دُفعت الأنصبة المقررة بالكامل وفي الوقت المناسب.

١٢ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، كان المبلغ المستحق للدول الأعضاء نظير القوات/وحدات الشرطة المشكَّلة والمعدات المملوكة للوحدات ٧٧٥ مليون دولار، بالمقارنة بـ ٤٢٩ مليون دولار في بداية السنة. ويتوقع حدوث زيادة في الالتزامات الجديدة، أساساً على ضوء زيادة نشر القوات العسكرية والشرطة في العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي. وهذه الزيادات تقابلها جزئياً تخفيضات في حجم القوات العسكرية المنتشرة التابعة لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وبعثة الأمم المتحدة في ليبريا.

١٣ - ويتوقع بنهاية ٢٠١٠ أن ينقص الدَّيْن للدول الأعضاء إلى ٥٢٥ مليون دولار، مع مراعاة الالتزامات الجديدة المتوقعة البالغ قدرها ٢,١ من بلايين الدولارات والمدفوعات المتوقعة التي تقل قليلاً عن ٢,٤ من بلايين الدولارات. وفي ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠، كان مبلغ المديونية ٧٥٠ مليون دولار، منها نحو ٦٠ في المائة ديوناً مستحقة لعشر دول أعضاء. وكانت المدفوعات للقوات ووحدات الشرطة المشكَّلة جارية في شباط/فبراير ٢٠١٠ بالنسبة لكافة البعثات العاملة باستثناء بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، بسبب عدم كفاية النقدية في الحساب الخاص بتلك البعثة. وكانت المدفوعات للمعدات المملوكة للوحدات مسددة في حينها بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بالنسبة لكافة البعثات العاملة باستثناء بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو نتيجة لعدم كفاية مبالغ النقدية.

١٤ - كما تتوقف المدفوعات المتوقعة في ٢٠١٠ على الانتهاء في الوقت المناسب من إعداد مذكرات التفاهم: ففي نهاية نيسان/أبريل ٢٠١٠، كان من المتعين الانتهاء من وضع ٨٥ مذكرة تفاهم من ٣٨٠ مذكرة تفاهم لعمليات حفظ السلام. وبطبيعة الحال، فإن المستوى الفعلي للمدفوعات يتوقف على وفاء الدول الأعضاء بالتزاماتها المالية تجاه الأمم المتحدة.

١٥ - وقد تفاقم الوضع المالي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في ٢٠٠٩، إذ زادت الأنصبة المقررة المستحقة للمحكمتين من ٢٦ مليون دولار في نهاية ٢٠٠٨ إلى ٣٧ مليون دولار في نهاية ٢٠٠٩. إلا أنه ورد مبلغ ١٥,٥ مليون دولار بعد نهاية ٢٠٠٩ وقبل إصدار الأنصبة المقررة للمحكمتين لسنة ٢٠١٠. ونظراً لأن أكثر من ٨١ في المائة من المبلغ المستحق يمثل دَيْناً مستحقاً على دولتين عضوتين، سيتوقف الشيء الكثير على ما تتخذانه من إجراءات في المستقبل. وبحلول نهاية ٢٠٠٩، كانت ١٠٥ دول أعضاء قد سددت أنصبتها المقررة للمحكمتين بالكامل، وهذا يعادل المستوى المحقق في ٢٠٠٨. وحثت المتكلمة الدول الأعضاء الباقية على أن تحذو حذو تلك الدول. وذكرت أن الحالة قد تحسنت في ٢٠١٠، إذ زاد عدد الدول الأعضاء التي سددت كامل أنصبتها المقررة للمحكمتين بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠ على عدد الدول الأعضاء التي سددت كامل أنصبتها للمحكمتين قبل ذلك بسنة، وبلغت هذه الزيادة ١٢ دولة. وفي ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠، كانت الأنصبة المقررة غير المدفوعة ٨٦ مليون دولار، وهذا أقل من مبلغ الـ ١٥٨ مليون دولار الذي كان مستحق الدفع في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩. واستناداً إلى التوقعات الجارية، يُتوقع أن تكون لدى المحكمتين في نهاية ٢٠١٠ أرصدة نقدية إيجابية. إلا أن النتيجة النهائية ستتوقف، مرة أخرى، على مواصلة احترام الدول الأعضاء لالتزاماتها المالية تجاه المحكمتين.

١٦ - ومنذ إقرار المخطط العام لتجديد مباني المقر بتكلفة قدرها ١,٩ من بلايين الدولارات في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، اختارت ١٢ دولة عضواً أن تسدد ما عليها مرة واحدة، بينما اختارت ١٨٠ دولة عضواً خطة دفع متعدد السنوات. وفي ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠، كانت ١٨٦ دولة عضواً قد سددت ما مجموعه ١,٤ بليون دولار، ولا يزال هناك ١١٧ مليون دولار مستحقة الدفع. وهناك عدد من الدول كان قد اختار ألا يسدد ما عليه مرة واحدة ورغم ذلك دفع مقدمات إجماليها ٥٩ مليون دولار.

١٧ - وكانت الجمعية العامة قد وافقت أيضاً على إنشاء احتياطي لرأس المال المتداول بمبلغ ٤٥ مليون دولار، يموَّل من مقدمات تدفعها الدول الأعضاء ويقسَّم حسب معدلات الأنصبة المقررة لسنة ٢٠٠٧. وفي ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠، كانت ١٧٤ دولة عضواً قد سددت مدفوعات لاحتياطي رأس المال المتداول، بلغ إجماليها ٤٤,٩ مليون دولار. وفي ذلك التاريخ، كانت ٨٨ دولة عضواً قد سددت بالكامل أنصبتها المقررة للمخطط العام لتجديد مباني المقر، وكانت ٩٨ دولة عضواً قد سددت جزءاً مما عليها، وكانت هناك ست دول أعضاء لم تسدد شيئاً.

١٨ - وختاماً، أثنت بوجه خاص على الدول الأعضاء التي دفعت بالكامل كافة أنصبتها المقررة المستحقة الدفع في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠ للميزانية العادية، وعمليات حفظ السلام، والمحكمتين الدوليتين، والمخطط العام لتجديد مباني المقر. ومنذ ذلك التاريخ، دفعت دولتان أخريان بالكامل كل نصيبيهما المقررين. وظهرت دلائل على التقدُّم في الوضع المالي للمنظمة فيما بين ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩، وفي ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠ كان إجمالي الأنصبة المقررة المستحقة أقل بمبلغ بليون دولار مما كان عليه في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩. إلا أن هناك بضعة بلدان ظلت مسؤولة عن معظم المبالغ التي لا تزال مستحقة الدفع.

١٩ - وفيما يختص بمستوى المديونية للدول الأعضاء، أعربت عن سرورها وهي تعلن أنه، في الشهور الأربعة الأولى من ٢٠١٠، سُدد ٨٠٠ مليون دولار للدول الأعضاء. وقالت في هذا الصدد إنه بينما تدعو الحالة إلى السرور يظل العجز في النقدية مؤثراً على عدد من بعثات حفظ السلام. وقد لزم الاقتراض التناقلي من حسابات البعثات المغلقة في ٢٠٠٩ لأجل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي.

٢٠ - ومضت قائلة إن السلامة المالية للمنظمة تتوقف، كالمعتاد دائما، على وفاء الدول الأعضاء بالتزاماتها المالية بالكامل وفي الوقت المناسب. ولمساعدة تلك الدول على القيام بذلك، دشنت الأمانة العامة بوابة إلكترونية تبيِّن الحالة الراهنة للمساهمات (https://soc.un.org). وكانت الجمعية العامة قد قررت، في كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، أن يقدم الأمين العام كل نصف سنة إلى الدول الأعضاء معلومات عن المبالغ المقررة والمدفوعة والمستحقة للميزانية العادية، وعن العمليات المستمرة التي توجد لأجلها أنصبة مقررة خاصة. وصدرت التقارير التي من هذا القبيل كل نصف سنة فيما بين ١٩٧٦ و ١٩٨٦، وكل ثلاثة أشهر في ١٩٨٧ و ١٩٨٨، وشهرياً من ١٩٨٩ فصاعداً.

٢١ - وبزيادة عدد الصناديق المشمولة بالأنصبة المقررة وزيادة عدد أعضاء المنظمة، زاد حجم التقرير العادي من أقل من ٢٠ صفحة لكل ربع سنة في ١٩٧٦ إلى أكثر من ٢٠٠ صفحة شهرياً في الوقت الحالي. والهدف من البوابة الإلكترونية هو تقليل النفقات وضمان تلقِّي الدول الأعضاء لمعلومات أفضل توقيتاً وشمولاً وأكثر فائدة. وهذه المعلومات سيجرى تحديثها يومياً وستُتاح على مختلف مستويات التجميع؛ ويمكن النظر إليها ككل أو موزعة حسب

الصندوق أو الدولة العضو. وهذه البوابة ستُتيح لكل الدول الأعضاء فرصة الحصول على معلومات تفصيلية بشأن ما عليها من أنصبة مقررة، ومدفوعاتها، وأرصدتها الدائنة، ومدفوعاتها الزائدة. وهذه المعلومات لن تتاح إلا للدول الأعضاء المعنية.

٢٢ - **الرئيس**: قال إن البيان الذي أدلت به وكيلة الأمين العام سيصدر باعتباره إضافة لتقرير الأمين العام المتعلق بتحسين الحالة المالية للأمم المتحدة (A/64/497/Add.1).

البند ١٤٦ من جدول الأعمال: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (تابع) ((A/64/326 (Part II) و A/64/633 و A/64/643 و A/64/660 و A/64/669؛ و A/C.5/64/17)

٢٣ - **السيد يامازاكي** (مراقب الحسابات)، عرض تقرير الأمين العام عن استعراض تمويل عمليات تمويل الأمم المتحدة لحفظ السلام (A/64/643)، وقال إن التقرير يقدم معلومات موحدة بشأن أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ وبشأن المستوى المقترح للموارد للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، بما في ذلك أمثلة دالة على المكاسب المحققة بفضل تحسين الكفاءة والمبادرات الإدارية في البعثات الميدانية. كما يورد التقرير معلومات مستوفاة بشأن إعداد الميزانية وعرضها، والدعم اللوجستي، والتدريب، والسلوك والانضباط (الفصل الثالث)، وحالة الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام (الفصل الخامس)، والالتزامات المستحقة للبلدان المساهمة بقوات وبوحدات من الشرطة المشكَّلة (الفصل السادس)، وتعويضات الوفاة والعجز (الفصل السابع).

٢٤ - ومجموع الميزانية المعتمدة لفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٩ بلغ ٧,٣ بلايين دولار، تشمل مبالغ لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي وحساب الدعم لعمليات حفظ السلام. وبلغت النفقات المتصلة بذلك ٧,١ بلايين دولار، مما أسفر عن رصيد حُر عام قدره ٠,٢ من بلايين الدولارات ومعدل لتنفيذ الميزانية عموماً قدره ٩٧,٢ في المائة، بالمقارنة بـ ٩٢,٧ في المائة للفترة المالية السابقة (٢٠٠٧/٢٠٠٨). وتحسنت معدلات التنفيذ بالنسبة لعشر عمليات (بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وبعثة الأمم المتحدة في ليبريا، وبعثة الأمم المتحدة في السودان، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي، وبعثة منظمة الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا)، بينما نقصت بالنسبة لثلاث بعثات (قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، وبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا، وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو)، ولقاعدة اللوجستيات في برينديزي، وحساب الدعم. والعوامل الرئيسية المؤثرة على أداء الميزانية في ٢٠٠٨/٢٠٠٩ معروضة بإيجاز، حسب البعثة، في الفصل الثاني من التقرير.

٢٥ - وبلغ المستوى الإجمالي لميزانيات حفظ السلام لفترة ٢٠١٠/٢٠١١، بما في ذلك قاعدة اللوجستيات وحساب الدعم، ٨,٤ بلايين دولار، بالمقارنة بالميزانية المعتمدة الإجمالية لفترة ٢٠٠٩/٢٠١٠ البالغة ٧,٩ بلايين دولار، مما يمثل زيادة قدرها ٠,٥ من بلايين دولار، أي ٦,٤ في المائة، تُعزى أساساً إلى زيادة عمليات النشر في العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وبيَّن التقرير التقديرات الأولية لفترة ٢٠١٠/٢٠١١ لبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في

هايتي، وقاعدة اللوجستيات، وحساب الدعم. وعقب الزلزال المدمر الذي شهدته هايتي في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، عُلق العمل بالميزانية المقترحة لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي وأورد التقرير مبلغاً متوقعاً لحين تحديد الاحتياجات المنقحة الخاصة بالبعثة. أما تقديرات الموارد لقاعدة اللوجستيات وحساب الدعم، فإنها تعكس المستوى الأولي للمقترحات، بانتظار الاستعراض.

٢٦ - وشملت مذكرة الأمين العام بشأن مستويات الميزانية المقترحة لعمليات حفظ السلام في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ (A/C.5/64/17) قاعدة اللوجستيات وكافة عمليات حفظ السلام باستثناء بعثة الأمم المتحدة في أفريقيا الوسطى وتشاد، وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي؛ كما شملت حساب الدعم، الذي يبيِّن احتياجات لتخطيط الموارد في المؤسسة، عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦٤، بمبلغ ٥٧ مليون دولار لفترة ٢٠١٠/٢٠١١. أما مستويات سلطة الالتزام المقترحة لبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ فستقدم إلى الجمعية العامة في الجزء الثاني من دورتها الرابعة والستين المستأنفة، وستقدم تقديرات الميزانية لـ ٢٠١٠/٢٠١١ إلى الجمعية في دورتها الخامسة والستين.

٢٧ - وجرى تهذيب شكل عروض الميزانية لفترة ٢٠١٠/٢٠١١ لتيسير استعراضها من قبل اللجان التشريعية. وبدأ العمل بمشروع تجريبي يهدف إلى تحسين عرض أُطر الميزنة القائمة على النتائج لعنصر الدعم في البعثات الميدانية، وذلك بالنسبة لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وبعثة الأمم المتحدة في ليبريا، لكي يتسنى تعميمها على كافة البعثات في تقارير الميزانية المقبلة. وإضافة إلى ذلك، يشمل الفرع الاستهلالي لكل عنصر ميزنة قائم على النتائج نظرة إجمالية مقتضبة توجز تغييرات ملاك الوظائف للعنصر، والسياق، والتحديات التي تواجهها البعثة، والتغيرات الهيكلية الهامة.

٢٨ - واعتُمدت مصطلحات موحدة للتغييرات المقترحة في الموارد البشرية (المرفق الثاني) من أجل استعمالها في كافة تقارير الميزانية. واتُخذ عدد من التدابير لتحسين تقديرات التكلفة، بوسائل تشمل إجراء استعراض شامل لعوامل الشغور لكافة فئات العاملين، واستخدام تنبؤات البنك الدولي لأسعار الصرف عند تقدير تكاليف مرتبات الموظفين الوطنيين، واستخدام متوسط السعر الفعلي للوقود في كل بعثة لتقدير الاحتياجات من الوقود.

٢٩ - وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥٠/٦٣، بدأ اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ تنفيذ ترتيبات تعاقدية جديدة للموظفين المدنيين الدوليين في كافة بعثات حفظ السلام. واستندت التكاليف التقديرية للموظفين الدوليين لـ ٢٠١٠/٢٠١١ إلى جداول المرتبات الأساسية لكانون الثاني/يناير ٢٠١٠ (ST/IC/2010/4) ومضاعفات التسويات لوظائف بعثات معينة. ولحساب تكاليف الموظفين العامة لـ ٢٠١٠/٢٠١١، طُبِّق معدل ٢٠٠٩/٢٠١٠ على المرتبات (بما في ذلك تسوية مقر العمل) محسوبة لكل بعثة.

٣٠ - وقُدرت المكاسب الناتجة عن زيادة الكفاءة التي يُتوقع تحقيقها بفضل التحسينات المدخلة على الدعم اللوجستي والإداري والأمني للبعثات بنحو ٢٣,٧ مليون دولار وتحددت بالنسبة لكافة البعثات في مقترحات ميزانية ٢٠١٠/٢٠١١. وشمل تقرير الاستعراض العام أمثلة على المكاسب الناتجة عن زيادة الكفاءة المدرجة في تقارير ميزانية ٢٠١٠/٢٠١١ (الجدول ٥)، وأمثلة على المبادرات المقرر تنفيذها في ٢٠١٠/٢٠١١ (الجدول ٦)، ومقترحات لاحتياجات ٢٠١٠/٢٠١١ حسب البعثة (الجدول ٧)،

ومعلومات عن العوامل الرئيسية لتباين الاحتياجات من الموارد (الجدول ٨). وتضمَّن الفصل الثامن من التقرير الإجراءات التي ستتخذها الجمعية العامة.

٣١ - **السيدة مالكورا** (وكيلة الأمين العام للدعم الميداني)، عرضت تقرير الأمين العام عن استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي (A/64/633)، وأشارت إلى أن المشاورات غير الرسمية بشأن الموضوع ظلت جارية مع الدول الأعضاء طوال أكثر من عام. وأضافت أن الهدف من الاستراتيجية هو تسريع تقديم الخدمات دعماً لتنفيذ البعثات لتكليفات مجلس الأمن، وتحسين نوعية تلك الخدمات، واستخدام الموارد بشكل أكثر فعالية من حيث التكلفة.

٣٢ - ومضت قائلة إن الاستراتيجية تتألف من مجموعة متكاملة من العناصر التي يعتمد بعضها على البعض الآخر ويعزز بعضها بعضاً وتستهدف المواءمة بين مطالب غالباً ما تكون متعارضة، من قبيل طلب الجودة الأكثر بتكلفة أقل. وقالت إن الاعتبارات الرئيسية الأربعة التي أثرت على الاستراتيجية هي: الحاجة إلى زيادة سلامة الأفراد وأمنهم، والحاجة إلى تعزيز المساءلة عن الموارد المقدمة من الدول الأعضاء وإلى حُسن إدارتها، والدروس المستفادة من الخبرات القريبة العهد في مجال التعاون مع المنظمات الإقليمية بوصفها شريكات في مجال حفظ السلام، والحاجة إلى دراسة تأثير البعثات على البيئة وعلى المجتمعات المحلية تعزيزاً لاستغلال الموارد المحلية استغلالاً أفضل.

٣٣ - وذكرت أن الاستراتيجية تضم أربعة عناصر رئيسية، هي: إنشاء وحدات نشر معيارية لزيادة سرعة نشر العناصر العسكرية والشرطية والمدنية للبعثات الميدانية وتحسين جودة هذا النشر وإمكانية التنبؤ به؛ وإنشاء مراكز خدمات عالمية وإقليمية؛ وتعديل ترتيبات تمويل البعثات للتعجيل بنشر الموارد المادية والبشرية في الوقت المناسب؛ وتنفيذ إطار عمل لإدارة الموارد البشرية من أجل التخطيط لاكتشاف موظفين مؤهلين واجتذابهم والإبقاء عليهم.

٣٤ - وقالت إن تحسين جودة الخدمات ينطوي على تعزيز عمليات الدعم وتحسين مهارات موظفي الدعم. وهذان الهدفان سيجري السعي لتحقيقهما بإنشاء مراكز الخدمات، القائمة في مراكز العمل باصطحاب الأُسرة من أجل اجتذاب موظفين أكثر تأهيلاً والإبقاء عليهم في بيئات أكثر أماناً. والاقتراح الداعي إلى إنشاء مركز خدمات عالمي أمر جوهري لنجاح الجهود الرامية إلى التعجيل بنشر البعثات وإعادة نشرها بفضل نهج الدعم المعياري. أما مركز الخدمات الإقليمي، فإنه سيقلل حيز العمل المكتبي اللازم للبعثات بفضل تجميع الموظفين الذين يؤدون أنشطة ذات طابع تكراري، من قبيل تجهيز استحقاقات الموظفين أو تسجيل المعاملات، وهي أنشطة لا تترك أثراً عاجلاً على عمليات البعثات ولا تحتاج إلى تنفيذها في مواقع البعثات. وهناك أكثر من ١ ٥٠٠ وظيفة دولية مخصصة لمثل هذه المهام في البعثات مجتمعة. أما مركز الخدمات العالمي، فإنه سيفعل نفس الشيء بالنسبة لمهام الدعم ذات المدى العالمي. وذكرت أنه لا تجري أية تغييرات في الهياكل التنظيمية، وأنه لا تجري أية تعديلات في تسلسل السلطة، وأن التسلسل القيادي سيبقى على حاله. وأضافت أنه لن يحدث أي تغيير في أي نشاط يجري حالياً في المقر ويلزمه تفاعل مع الدول الأعضاء. وعلاوة على ذلك، فإن الاستراتيجية ستتواءم مع نظام تخطيط موارد المؤسسة (المعروف باسم أوموجا (Umoja): وهذه كلمة تعني ''الوحدة'' باللغة السواحلية).

٣٥ - ونظراً لأن عناصر عديدة من الاستراتيجية لا يمكن تنفيذها بنجاح دون وجود مستوى مناسب من التمويل في الوقت المناسب، يمثل الإطار المالي واحداً من العناصر الرئيسية الأربعة للاستراتيجية. وهو يهدف إلى إعداد الميزانية بصورة أسرع، باستخدام جداول الميزانية، التي ستُعد من أجلها

منهجية موحدة لتقدير التكلفة ستستعرضها الدول الأعضاء وتعتمدها. كما سيحقق هذا الإطار الحد الأقصى للفرص اللازمة لإنشاء البعثات أو التوسع فيها بزيادة استخدام الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام، القائم حالياً، وآلية إعادة ملء معدلة تُنشأ لأجل مخزون النشر الاستراتيجي.

٣٦ - وذكرت أن الاستراتيجية تمثل نموذجاً عالمياً جديداً لتقديم خدمات الدعم لأكثر من ٣٠ بعثة ميدانية في شتى أنحاء العالم. وقالت إن العناصر العديدة التي لا يزال من المتعين تصميمها، التي من قبيل النماذج المعيارية المحددة مسبقاً وحزم الخدمات اللازمة لنشر العسكر والشرطة، سيفيدها الإسهام المباشر من الدول الأعضاء، التي ستتلقى تقارير دورية عن التنفيذ، بما في ذلك التأثيرات المتصلة بالموارد والنتائج. واختتمت بيانها قائلة إن إدارة الدعم الميداني قد أولت اهتماماً خاصاً لوضع منهجية للإشراف على كل جانب من جوانب التنفيذ وإدماج توصيات الهيئات الرقابية.

٣٧ - **السيدة بولارد** (الأمين العام المساعد لإدارة الموارد البشرية)، عرضت تقرير الأمين العام عن التدابير الخاصة بالحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي (A/64/669)، وقالت إن التقرير يعرض البيانات التي جمعها مكتب إدارة الموارد البشرية بشأن الادعاءات الخاصة بحدوث استغلال جنسي أو اعتداء جنسي في منظومة الأمم المتحدة في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

٣٨ - وأضافت قائلة إن العدد الإجمالي لادعاءات الاستغلال الجنسي أو الاعتداء الجنسي المبلَّغ عنها في ٢٠٠٩ بلغ ١٥٤ ادعاءً، بالمقارنة بـ ١١١ ادعاءً جرى الإبلاغ عنها في ٢٠٠٨. وزاد عدد الادعاءات المتصلة بأفراد حفظ السلام في الفترة نفسها من ٨٣ في ٢٠٠٨ إلى ١١٢ في ٢٠٠٩. وهذه الزيادات تعزى جزئياً إلى تحسينات في آليات الإبلاغ وإجراءات التحقيق والاتصال المجتمعي.

٣٩ - واستدركت قائلة إنه على الرغم من الزيادة في عدد الادعاءات سنة ٢٠٠٩ حدَّت إجراءات الحماية المشددة في البعثات الميدانية، التي من قبيل زيادة التدريب والتوعية، من وقوع مثل هذه الحوادث. وهذا الموضوع سيظل بحاجة إلى اهتمام متواصل وشامل، وذلك بمعالجة مسائل الحماية، وسرعة التحقيقات، وتنفيذ الإجراءات التأديبية، ومساعدة ضحايا الاستغلال والاعتداء الجنسيين.

٤٠ - وذكرت أن التقرير يبيِّن أيضاً أعمال فرقة العمل المعنية بالحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين ووحدة وأفرقة السلوك والانضباط التابعة لإدارة الدعم الميداني أثناء فترة الإبلاغ. وأخيراً، يشدد الأمين العام، في تقريره، على استمرار التزامه بمنع ارتكاب أعمال الاستغلال والاعتداء الجنسيين من قبل موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. وفي هذا الصدد، يرحب الأمين العام باعتماد الجمعية العامة قرارها ٦٤/١١٠ بشأن المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، باعتباره أداة إضافية قوية لمنع ارتكاب مثل هذه الأعمال.

٤١ - **السيد كيلابايل** (نائب رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية)، عرض تقرير اللجنة الاستشارية عن المسائل الشاملة المتصلة بعمليات حفظ السلام، بما فيها الاستراتيجية المقترحة لتقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي (A/64/660)، وقال إن اللجنة الاستشارية ترحب بتقديم تقارير الأمين العام، في وقت أنسب، بشأن تمويل عمليات حفظ السلام بفضل التعاون بين الإدارات.

٤٢ - وأضاف قائلاً إن الجمعية العامة لم تعتمد، لأسباب مختلفة، قراراً بشأن المسائل الشاملة المتصلة بعمليات حفظ السلام بالنسبة للسنتين السابقتين. ولذلك، فإن بعض التوصيات المقدمة من اللجنة الاستشارية في تقريريها الأخيرين بشأن هذه المسائل (A/62/781 و A/63/746) لم يجر

النظر فيهما. وبالتالي، ينبغي قراءة التقرير الراهن بالاقتران بهذين التقريرين.

٤٣ - وترى اللجنة الاستشارية أن أحد العوامل التي تعرقل الفهم الكلي لكافة عناصر ميزانيات حفظ السلام هو عدم قيام الأمانة العامة، في أغلب الحالات، بعرض صورة للتقدم المحرز في كثير من المشاريع المتعددة السنوات والمبادرات الإدارية المتصلة بحفظ السلام أو المؤثرة فيه، التي من قبيل النظام الجديد لإقامة العدالة ونظام إدارة المواهب وغيرهما من المبادرات المتعلقة بالموارد البشرية والمبادرات الإدارية. ودعا إلى تضمين التقرير الاستعراضي المقبل تقريراً مرحلياً عن المشاريع المتعددة السنوات والمبادرات والإصلاحات المتصلة بحفظ السلام، ومنها الأُطر الزمنية للاستكمال والآثار المالية المترتبة، والنفقات، والمكاسب التي يحققها تحسين الكفاءة.

٤٤ - وقد دخل عدد من عمليات حفظ السلام بعض مراحل التصفية أو الانتقال إلى بناء السلام. ولذلك، يبيِّن العديد من الاقتراحات المتعلقة بالموارد لـ ٢٠١٠/٢٠١١ التركيز على تعزيز سيادة القانون وتقديم الدعم لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، والأعمال المتعلقة بالألغام، وإصلاح القطاع الأمني. وقال إن إعادة تشكيل الموارد نتيجة لهذا الانتقال يجب أن تُحَلل، كما يجب توثيق الدروس المستفادة.

٤٥ - وترحب اللجنة الاستشارية بالجهود الرامية إلى صقل عملية عرض ميزانيات حفظ السلام. بيد أن افتراضات التخطيط يجب أن تزداد تطوراً كي تعرض على نحو أفضل الاحتياجات العامة من الموارد والعناصر البرنامجية وكي لا تقتصر على بيان المبادرات المقررة بل تبيِّن أيضاً الصلة بالاحتياجات التنفيذية الجارية. وبصفة عامة، فإن العرض في الميزانيات المقترحة تعيبه شدة التوجّه نحو تقديم معلومات بشأن أوجه الإنفاق على حساب التوجّه نحو وصف الأنشطة المرتآة والموارد اللازمة لتنفيذها وصفاً واضحاً.

٤٦ - وقد نُقل عدد مما يمكن اعتباره مهاماً للمساندة من المقر إلى قاعدة اللوجستيات، أو اقتُرح نقله إليها، ولذلك نُقل، أو تقرر نقله، من ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام إلى ميزانية قاعدة اللوجستيات. ويساور اللجنة الاستشارية القلق لأن الطريقة الجارية لعرض هذه الاحتياجات يمكن أن تجعل من الصعب على الجمعية العامة أن تستعرض الصورة الكلية للموارد المخصصة لمهمة معينة أو لعملية من عمليات تسيير العمل. ولذلك، ينبغي أن ينظر الأمين العام في إمكانية عرض طلب موارد موحد لأجل مهام الدعم التي تؤدى خارج البعثات.

٤٧ - وفيما يختص بالمسائل المتعلقة بالأفراد العسكريين وأفراد الشرطة، تحيط اللجنة الاستشارية علماً بالمقترحات المتعلقة بسُبُل إنقاص تكاليف تناوب القوات، بما فيها استعمال طائرة ركاب نفاثة تُستأجر لأجل طويل لهذا الغرض في أفريقيا الوسطى والشرقية واستعمال الرحلات الجوية التجارية بدلاً من الرحلات الجوية المستأجرة. وتشجع اللجنة الاستشارية الأمين العام على مواصلة التماس السُبُل لتيسير تناوب القوات وتقليل النفقات مع الحفاظ على مستوى رفيع من الخدمة للبلدان المساهمة بقوات وبأفراد من الشرطة.

٤٨ - وفيما يختص بالمسائل المتعلقة بالأفراد المدنيين، لا يزال القلق يساور اللجنة الاستشارية إزاء استمرار ارتفاع معدليّ الشغور والدوران في البعثات، مما يمكن أن يعرّض تنفيذ الولايات للمخاطر. وعلاوة على ذلك، فإن حالات الشغور في الرتب العليا يمكن أن تترتب عليها عواقب في مجالات من قبيل تفويض السلطة والرقابة المناسبين. وينبغي اتخاذ تدابير لدعم فكرة تقرير حد أدنى لفترة التكليف بالعمل، وضرورة الحد من السماح لموظفين يصلون إلى بعثة ما ليقضوا بها فترة قصيرة ثم يعينون ببعثات أخرى.

٤٩ - وتتوقع اللجنة الاستشارية أن يبدأ إنشاء القوائم المهنية في إظهار نتائجه من حيث إحداث تخفيض مشهود في معدلات الشغور. وتوصي اللجنة الاستشارية الأمين العام بإجراء تقييم أولي لتأثير القوائم وغيرها من الإصلاحات على مسألتيّ استقدام الموظفين واستبقائهم. وينبغي تقديم ذلك التقييم إلى الجمعية العامة لتنظر فيه أثناء دورتها الخامسة والستين، كما ينبغي أن يتضمن تحليلاً مؤقتاً للآثار المالية المترتبة على الإصلاحات. ونظراً لأن اللجنة الاستشارية لا تزال تعتقد أن تعيين مراكز خدمة معينة باعتبارها مراكز يمكن فيها اصطحاب الأُسر أو لا يمكن فيها اصطحاب الأُسر هو أمر ينبغي أن يستند إلى الحالة الأمنية الواقعية، فضلاً عن عوامل موضوعية أخرى مناسبة، فهي توصي الأمين العام بأن يقدم مقترحات بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين.

٥٠ - وفيما يختص بالاحتياجات التشغيلية، تحيط اللجنة الاستشارية علماً بعدد من التدابير المقترحة استجابة للزيادة الحادة في تكاليف استئجار الطائرات نتيجة لارتفاع الأسعار السوقية. وتكرر اللجنة الاستشارية طلبها تقديم تقرير شامل عن العمليات الجوية، مع مراعاة العناصر المحددة في الفقرات ٤٥ إلى ٥٠ من تقريرها السابق بشأن المسائل الشاملة (A/63/746)، بحيث يشمل تحليلاً للخبرة المستفادة من النهج الإقليمي المقترح لإدارة الأصول الجوية.

٥١ - وتتوقع اللجنة الاستشارية إجراء تقييم لمدى كفاءة وفاعلية ترتيبات الإنجاز الكلي لتزويد عدد من البعثات بمواد الإعاشة والوقود. وهذه الترتيبات تقلل المخاطر التشغيلية والمالية، وتقلص الاحتياجات اللازمة للقدرة الداخلية، وتزيد المرونة لزيادة الدعم أو تقليله. وينبغي تقديم هذا التقييم إلى الجمعية العامة في تقرير استعراضي مقبل.

٥٢ - وفيما يختص باستراتيجية الدعم الميداني على الصعيد العالمي، تقدّر اللجنة الاستشارية الجهود المبذولة لوضع مفهوم عام لتحسين أداء الخدمات المقدمة إلى البعثات الميدانية. والوجهة العامة للتدابير الداخلة في إطار الاستراتيجية تستجيب للجمعية العامة في دعواتها من أجل تعزيز التعاون فيما بين البعثات ووضع نهج إقليمي لتقديم الخدمات.

٥٣ - وتشمل الاستراتيجية المقترحة طائفة من الاقتراحات يدعم بعضها بعضاً، والبعض منها مترابط، بينما يمكن زيادة تطوير البعض الآخر فرادى. وتوصيات اللجنة الاستشارية تضمها ثلاث مجموعات رئيسية. والمجموعة الأولى، المتعلقة بتعزيز أُطر إدارة الموارد، تشمل اقتراحات الأمين العام بشأن وضع نموذج تمويلي موحد وبشأن ترتيبات معدلة فيما يختص بسلطة الالتزام وسحب مخزون النشر الاستراتيجي. وتعتبر اللجنة الاستشارية الإجراء المتعلق بالميزانية القائم على النموذج التمويلي الموحد خطوة إيجابية. إلا أنه فيما يختص بالترتيبات المعدلة فيما يختص بسلطة الالتزام لا توصي اللجنة الاستشارية بإحداث تغيير في الإجراء القائم في المرحلة الجارية. ونظراً لأن الترتيبات المقترحة للسحب من مخزون النشر الاستراتيجي يمكن أن تسفر عن حالات تأخير في إعادة الملء بالمخزونات، توصي اللجنة الاستشارية بأن يؤذن للأمين العام بأن يسحب من المخزون ما تصل قيمته إلى ٥٠ مليون دولار وألا يُعاد الملء إلا عند ورود الاعتماد الأولي، بدلاً من السحب من سلطة الالتزام. وبذلك، سيكون الأمين العام قادراً على سحب ما يصل إلى ٥٠ مليون دولار من الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام و ٥٠ مليون دولار من مخزون النشر الاستراتيجي.

٥٤ - أما المجموعة الثانية، المتعلقة بنموذج تقديم الخدمات العالمي الجديد، فإنها تشمل مقترحات بشأن إنشاء نماذج معيارية محددة مسبقاً وحزم للخدمات، وإنشاء مركز خدمات عالمي بقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات وإنشاء

مراكز خدمات إقليمية. واللجنة الاستشارية تثني على اقتراح وضع نماذج معيارية محددة مسبقاً وحزم للخدمات، وتوصي الجمعية العامة بأن تطلب إلى الأمين العام موالاة تطوير تلك الأدوات، مع مراعاة الحاجة إلى إشراك خبراء من البلدان المساهمة بقوات وأفراد من الشرطة، لتحقيق الحد الأمثل لإدارة مخزون النشر الاستراتيجي ولتحليل فعالية تكلفة الخدمات المقدمة عن طريق حزم الخدمات وفقاً للنماذج المعيارية. وينبغي الحفاظ على سلامة عملية المشتريات، كما ينبغي مواصلة تعزيز فرص الشراء من موردين في البلدان النامية وبلدان الاقتصادات المارة بمرحلة انتقال، فضلاً عن الموردين المحليين والصغار.

٥٥ - وفيما يختص بإنشاء مركز خدمات عالمي، ينبغي أن يُطلب إلى الأمين العام موالاة تطوير المفهوم، وتقديم اقتراح معين يحدد المهام والموارد المتعين نقلها، مع تحليل الطريقة التي ينبغي استخدامها لتعزيز تقديم الخدمات، وتقديم تحليل لفعالية التكلفة والآثار المترتبة في الميزانية. وفيما يختص بإنشاء مركز خدمات إقليمي في عنتيبي، كانت اللجنة الاستشارية قد علّقت على المعايير المستخدمة في اختيار هذا المكان ليكون مقراً لأول مركز إقليمي من هذا النوع، كما علّقت على قابليته للنمو والتقلص، وإطلاق صفة مركز العمل الصالح لاصطحاب الأُسرة عليه، وتحليل نسبة التكلفة إلى العائد، وآلية تمويل المركز، وترتيبات الإدارة، والتنظيم والإبلاغ. كما علّقت اللجنة الاستشارية باستفاضة على المهام المنفردة المقترح الاضطلاع بها في عنتيبي.

٥٦ - وفيما يختص بالاقتراح الداعي إلى تقديم تدريب مدني قبل النشر في مركز خدمات عنتيبي الإقليمي لموظفي البعثات في المنطقة، توافق اللجنة الاستشارية على أن إجراء الدورات التدريبية بالقرب من البعثات الميدانية سيزيد فعالية التكلفة. واستناداً إلى تحليل فعالية التكلفة الأولى المقدم، ينبغي تشجيع الأمين العام على مواصلة اتباع هذا النهج.

وفيما يختص بالمبادرات المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في توحيد الشبكات معيارياً وتجميع البيانات، واستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث واستمرارية الأعمال، وتطوير البرمجيات بالخارج، وإدارة الموارد المشتركة الإقليمية، تستصوب اللجنة الاستشارية توحيد نظم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها وهياكلها الأساسية واستخدامها على الوجه الأمثل. وينبغي تنفيذ التدابير التي من هذا القبيل بالتشاور مع كبير موظفي تكنولوجيا المعلومات، كما ينبغي إدراج المعلومات المتعلقة بنتائجها في الاستنتاجات التي يتوصل إليها الاستعراض الهيكلي الجاري لقدرات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على صعيد المنظومة.

٥٧ - وفيما يختص بإنشاء مركز المراقبة المتكامل للنقل والتحركات، الذي يمر الآن بمرحلة إنشاء أولية، تحيط اللجنة الاستشارية علماً بما يُتوقع لهذا المركز من قدرة على توليد وفورات معتبرة. وينبغي أن يُطلب إلى الأمين العام أن يوالي تطوير المفهوم بالتشاور مع العملاء المناسبين وأن يوالي إيضاح مهامه، وملاكه الوظيفي، واحتياجاته من الموارد، وترتيباته التنسيقية والإدارية. كما ينبغي أن يسعى الأمين العام إلى تنفيذ تدابير أخرى متصلة بتحقيق الاستفادة المثلى من العمليات الجوية وتقاسم استخدام الطائرات.

٥٨ - وفيما يختص بمهام المكاتب الخلفية التي تؤدى حالياً في البعثات الميدانية ولكن يُقترح نقلها إلى عنتيبي بالإضافة إلى الموظفين المناسبين لذلك، دأبت اللجنة الاستشارية على الدعوة إلى زيادة التعاون فيما بين البعثات الموجودة في نفس المنطقة. وهي توصي بأن يؤذن للأمين العام بأن يمضي تدريجياً، بادئاً بمهمة واحدة أو مهمتين، من أجل الحصول على الخبرة فيما يختص بتقديم الخدمات المشتركة على أساس تعدد البعثات. وينبغي أن يقيّم الأمين العام التقدم، وأن يستعرض الافتراضات، ويُدخِل تعديلات، ويصقل إجراءات

العمل على أساس الدروس المستفادة، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة بعد سنة واحدة.

٥٩ - وبصدد المجموعة الثالثة، المتعلقة بالإطار المتكامل لإدارة الموارد البشرية، سيجري تقديم ملاحظات وتوصيات في سياق تقرير الأمين العام عن إدارة الموارد البشرية، المقرر أن تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين.

٦٠ - ونظراً لأن استراتيجية الدعم الميداني على الصعيد العالمي مبادرة رئيسية سيكون لها تأثير مشهود على الهياكل التنظيمية وتسلسل المسؤوليات، وأساليب العمل، والعمليات والإجراءات، توصي اللجنة الاستشارية بأن يُطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير مرحلي سنوي في حالة موافقة الجمعية العامة على المقترحات.

٦١ - **السيدة أهلِنيوس** (وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية)، عرضت تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن عمليات حفظ السلام للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ (A/64/326 (Part II))، وقالت إن التقرير يقدم استنتاجات مختارة من ٢١٤ تقريراً من تقارير الرقابة بشأن عمليات حفظ السلام جرى إعدادها أثناء فترة الإبلاغ. وقد استمر تصنيف نتائج الرقابة ضمن سبع فئات للمخاطر تشمل ما يلي: الاستراتيجية، والإدارة، والامتثال، والشؤون المالية، والشؤون التشغيلية، والموارد البشرية، والمعلومات.

٦٢ - وقد أبرز التقرير أوجه النقص في الضوابط الداخلية بطائفة من المجالات تعرِّض المنظمة لمخاطر لا داعي لها. وعدم الامتثال لإجراءات التشغيل العادية، وسوء التخطيط، وعدم كفاءة الإدارة هي مجرد أمثلة قليلة على أوجه النقص التي جرى تحديدها.

٦٣ - وأضافت قائلة إنه بينما يَلزم التقيّد بإطار رسمي للضوابط الداخلية لن يكون هذا الإطار علاجاً شافياً لكافة أوجه الضعف التشغيلية. وبعض النتائج السلبية التي توصل إليها المكتب موجودة في مجالات لها ضوابطها السارية ولكن هذه الضوابط تُنتهك بفعل عوامل من قبيل عدم إلمام الموظفين بالسياسات والقواعد والإجراءات، أو عدم ملائمة التدريب، أو ضعف الإشراف الإداري. كما أن ارتفاع معدلات الشغور والدوران يفاقم التحديات التشغيلية في بيئات البعثات. وعلى الرغم من ذلك، يجب على الإدارة أن تتولى مسؤوليتها عن الضوابط الفعالة.

٦٤ - ولذلك، حان الوقت لتوسيع نطاق اتفاقات الأمين العام مع كبار المديرين لتشمل قسماً يلتزم فيه المديرون علناً بفعالية وكفاءة الضوابط الداخلية المتصلة بالموارد الموضوعة تحت إشرافهم. ومثل هذا الإعلان من قبل الإدارة سيوفر حافزاً لتعزيز الضوابط الداخلية والمساءلة في المنظمة.

٦٥ - **السيد الشهاري** (اليمن)، تكلم باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، وقال إن المجموعة تولي أهمية كبرى لمسائل السياسة العامة ذات الطابع الشامل المتصلة بالجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات حفظ السلام. وفي هذا الصدد، تعيد المجموعة التأكيد على أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المناسبة التابعة للجمعية العامة الموكول إليها مسؤوليات تتعلق بالأمور الإدارية وأمور الميزانية، بما فيها الأمور المتصلة بعمليات حفظ السلام.

٦٦ - وأضاف قائلاً إنه بينما تتسم كل بعثة من بعثات حفظ السلام بطابعها الفريد يمكن أن تؤدي القرارات المتعلقة بالمسائل الشاملة دورها كأداة هامة من أدوات السياسة العامة، بحيث تزوّد إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني بالتوجيه الشامل فيما يتعلق بالمسائل المشتركة بين كافة العمليات. ونظراً لأن كافة بعثات حفظ السلام يجب تزويدها بالموارد اللازمة لها كي تؤدي ولاياتها، فإن التأخير

في توفير الموارد لبعض البعثات، لا سيما البعثات الموجودة في أفريقيا، يمثل داعياً من دواعي القلق.

٦٧ - وتؤيد المجموعة الأهداف المتعلقة بتعجيل خدمات الدعم لبعثات حفظ السلام وتحسين تلك الخدمات بتعزيز الجودة وحُسن التوقيت فيما يختص بتسليم السلع وتقديم الخدمات، وتعزيز حُسن إدارة الموارد والمساءلة، وتحسين ظروف السلامة والمعيشة للموظفين، واستخدام الاستثمارات والخبرات المحلية والإقليمية استخداماً تاماً، بما في ذلك المشتريات المحلية.

٦٨ - ومن المهم التعجيل بالسداد للبلدان المساهمة بقوات، التي تضطر إلى تحمُّل أعباء إضافية لأن بعض الدول الأعضاء لا تدفع أنصبتها المقررة في الوقت المناسب. وهناك حاجة إلى حوار مستدام ومضاعف فيما بين المقر وبعثات حفظ السلام وأصحاب المصلحة الرئيسيين، لا سيما البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة، فيما يختص بوسائل تعزيز فعاليات بعثات حفظ السلام.

٦٩ - وينبغي استخدام الموارد المقدمة إلى بعض بعثات حفظ السلام استخداماً فعالاً، وهذا يعني أن الأصناف التي تختزنها المنظمة ينبغي ألا يُسمح بإهدارها أو بتدهور حالتها أو بتقادمها.

٧٠ - وأعرب عن تأييد المجموعة تأييداً مطلقاً لسياسة عدم السماح على الإطلاق بالاستغلال الجنسي أو الاعتداء الجنسي. وقال في هذا الصدد إن التدريب والتوعية والأنشطة والمشاريع السريعة الأثر يمكن أن تساعد على منع مثل هذا الاستغلال أو هذا الاعتداء. ومن ناحية أخرى، فإن من المهم منع ادعاءات سوء السلوك المفتقدة للبرهان من الإضرار بمصداقية عمليات حفظ السلام والبلدان المساهمة بقوات.

٧١ - تولى السيد سيني (السنغال)، نائب الرئيس، رئاسة الجلسة.

٧٢ - **السيد يانيز - بارنويفو** (اسبانيا)، تكلم باسم الاتحاد الأوروبي؛ والبلدان المرشحة لعضويته وهي كرواتيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وتركيا؛ وبلدان عملية تحقيق الاستقرار والانتساب وهي ألبانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وصربيا؛ ويضاف إلى ذلك أرمينيا، وأوكرانيا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، فقال إن عمليات حفظ السلام قد بلغت حجماً ونطاقاً غير مسبوقين في السنوات الأخيرة. وإضافة إلى ذلك، يمر العديد من البعثات يمر بمرحلة التصفية أو يجري تحويله إلى عمليات لبناء السلام. وهذه الظروف تضغط بشدة على الأمانة العامة والدول الأعضاء لكي تنشئ نهجاً جديداً للتصدي للتحديات المتطورة التي تواجه عمليات حفظ السلام.

٧٣ - وأثنى على وكيلة الأمين العام لشؤون الدعم الميداني، تقديراً لإسهامها الشخصي في وضع الاستراتيجية المقترحة للدعم الميداني على الصعيد العالمي، ولجهودها الرامية إلى إشراك الدول الأعضاء في تلك العملية، بوسائل تشمل تقديم إحاطات غير رسمية إلى اللجنة الخامسة. وقال في هذا الصدد إن هذه التجربة ينبغي أن تكون نموذجاً للاشتراك مع الدول الأعضاء في عمليات وضع السياسات العامة مستقبلاً؛ وإن كان الأمر يقتضي مزيداً من المشاورات قبل تنفيذ الاستراتيجية.

٧٤ - وبينما يوافق الاتحاد الأوروبي على أهداف الاستراتيجية المقترحة بصيغتها الواردة في تقرير الأمين العام (A/64/633)، فإنه يرحب على الرغم من ذلك بزيادة إيضاح بعض المقترحات، لا سيما فيما يختص بالمهام التي ستُنقل إلى مركز الخدمات الإقليمي المقترح، بالإضافة إلى زيادة تفاصيل التحليل المتعلق بالتكاليف والعائد. وقال إن من المهم أيضاً ضمان تماشي مختلف جوانب الاستراتيجية الجديدة مع قرارات الجمعية العامة الأخيرة، لا سيما القرارات المتعلقة بإدارة الموارد البشرية.

٧٥ - وذكر أن الاتحاد الأوروبي سيلتمس من الأمانة العامة تأكيدات بأن الاستراتيجية ستسفر عن وفورات حقيقية وتحسين الفعالية في أنشطة الدعم الميداني. وقال إن من الضروري أيضاً إنشاء آليات تسمح للدول الأعضاء بمساءلة الأمين العام في هذا الصدد.

٧٦ - ومضى قائلاً إن الاتحاد الأوروبي، إذ يدرك الفوائد التي يمكن جنيها من التعامل الوثيق فيما بين بعثات حفظ السلام، يلتزم بالتوصل إلى اتفاق بشأن قرار يتعلق بالمسائل الشاملة، وذلك باعتباره وسيلة لتعزيز كفاءة عمليات حفظ السلام وفعاليتها.

٧٧ - **السيدة باكاراتي** (شيلي)، تكلمت باسم مجموعة ريو، فقالت إن المسائل الشاملة المتصلة بعمليات حفظ السلام تحظى بأهمية شديدة لدى المجموعة لأن العديد من أعضاء المجموعة بلدان مساهمة بقوات وأفراد من الشرطة. والأولويات الرئيسية للمجموعة هي السداد للبلدان المساهمة بقوات، والأحوال المعيشية للقوات، وتعويض الوفاة والعجز. وفي هذا الصدد، أشارت إلى أن الأمانة العامة ملزمة بتسوية كافة دعاوى تعويضات الوفاة والعجز بأسرع ما يمكن، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٧٦/٦١. ولذلك، فإنها ترحب بتقديم معلومات مستوفاة بشأن المبالغ المسددة والمبالغ المستحقة، فضلاً عن معلومات بشأن تعويضات الوفاة والعجز.

٧٨ - وأعربت عن ترحيبها بالشفافية التي اتسمت بها عملية إعداد استراتيجية الدعم الميداني على الصعيد العالمي. وقالت إن هناك حاجة إلى تحسين كفاءة الاستقدام، وإتاحة فرص جديدة لمورّدي البلدان النامية، وضمان أفضل الظروف المعيشية للأفراد الموجودين في الميدان، وتقليل معدلات الشغور بالبعثات.

٧٩ - وأعربت باسم مجموعة ريو عن إدانتها الشديدة لكافة أعمال الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي وما يتصل بهما من جرائم، وذكرت أن المجموعة ملتزمة بعدم السماح بذلك إطلاقاً، وملتزمة بالمبادرات الجاري اتخاذها لمنع مثل هذه الأعمال، على النحو المبين بصورة إجمالية في تقرير الأمين العام (A/64/669). ومضت قائلة إن الاتهامات المفتقدة للبرهان الموجهة إلى أفراد الأمم المتحدة تثير القلق، لأنها تلحق الضرر بمصداقية عمليات حفظ السلام. وذكرت أن مجموعة ريو تشدد على أهمية توفير الإنصاف لكل مَن لحق بهم الضرر.

٨٠ - **السيد كوفّي** (كوت ديفوار)، تكلم باسم مجموعة الدول الأفريقية، فقال إن المجموعة تولي أهمية كبيرة للمسائل الشاملة المتصلة بعمليات حفظ السلام. وأضاف أن كل بعثة من بعثات حفظ السلام تتسم بطابعها الفريد، من حيث لولايتها والبيئة التي تعمل فيها. ولذلك، فإن من المهم التمييز بين المسائل الشاملة فعلاً والمسائل التي تخص بعثات بعينها.

٨١ - وأشار إلى الإسهام القيّم الذي تقدمه البلدان المساهمة بأفراد من الشرطة وبقوات من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين، وكرر الإعراب عن رأي المجموعة القائل بأن كافة عمليات حفظ السلام ينبغي إعطاؤها ما تحتاجه من موارد للوفاء بولاياتها على نحو فعال. وأخيراً، أشار إلى أن الجمعية العامة قد أقرت فعلاً بأن استخدام مركز اللوجستيات في عنتيبي كان محققاً لفعالية التكلفة وأسفر عن وفورات، بينما ساعد على تعزيز كفاءة عمليات حفظ السلام ودرجة استجاباتها.

٨٢ - **السيد لافورتين** (كندا)، تكلم أيضاً باسم أستراليا، ونيوزيلندا، فقال إن ازدياد حجم عمليات حفظ السلام ودرجة تعقيدها قد زادا، أكثر من أي وقت على الإطلاق، من إلحاح مسألة سداد الدول الأعضاء لأنصبتها المقررة بالكامل وفي الوقت المناسب. واتخاذ قرار شامل سيساعد المنظمة على زيادة كفاءة عمليات حفظ السلام وفعاليتها، وعلى السعي لتحقيق الإصلاحات الإدارية المستهدفة ومعالجة

المسائل المواضيعية الرئيسية. ودعا الدول الأعضاء إلى عدم إفلات الفرصة المتاحة لاعتماد قرار من هذا القبيل. كما دعا إلى معالجة المناقشات المتعلقة بذلك لكافة المسائل المتصلة بالنفقات التشغيلية المشتركة بين بعثات حفظ السلام، بما فيها إدارة الوقود وخصص الإعاشة والعمليات الجوية، بهدف تحقيق الحد الأمثل لفعالية التكلفة.

٨٣ - وفيما يختص بالاستغلال والاعتداء الجنسيين، فإن الوفود الثلاثة تتفق مع اللجنة الاستشارية في تقييمها الذي مفاده أن تقرير الأمين العام (A/64/669) كان ينبغي أن يقدم تحليلاً أعمق للبيانات والاتجاهات. ومما يثير القلق الشديد أن النسبة المئوية للقضايا التي شملت أشخاصاً قُصَّر قد ازداد عددها. وقال في هذا الصدد إن الحالة تبرز الدور الحيوي الذي تؤديه أفرقة السلوك والانضباط والحاجة إلى تخصيص موارد كافية لإنفاذ قواعد السلوك والانضباط.

٨٤ - وقال إن معالجة هذه المسائل في ميزانيات البعثات فرادى تمثل تحدياً. لذلك، فمن الضروري اعتماد قرار شامل يعالج المسائل الرئيسية، بما فيها عملية الميزنة، والاستقدام، والسلوك والانضباط، والتعاون فيما بين البعثات، وتحسين العمليات المتعلقة بسير الأعمال، واستراتيجية الدعم الميداني على الصعيد العالمي.

٨٥ - وأردف قائلاً إن استراتيجية الدعم الميداني على الصعيد العالمي تستجيب للحاجة إلى استعراض شامل لهياكل التمويل والدعم لدى بعثات حفظ السلام التابعة للمنظمة التي تزداد تعقيداً. وأعرب عن تأييد أستراليا وكندا ونيوزيلندا للأهداف الرئيسية للاستراتيجية، بما فيها زيادة السلامة وتحسين الأحوال المعيشية للموظفين، وتعزيز المساءلة فيما يختص بإدارة الموارد وتحقيق قدر أكبر من الكفاءة ووفورات الحجم الكبير.

٨٦ - ورغم تقدير الوفود الثلاثة لهدف الأمانة العامة المتمثل في تحقيق تلك الأهداف مع احترام مبدأ الحفاظ على ترتيبات مالية مستقلة لكل بعثة فإن عناصر عديدة في الاستراتيجية المقترحة يلزمها المزيد من النقاش. وأضاف أن نهج مراكز الخدمات ينطوي على إمكانية تقديم الخدمات المشتركة بطريقة محققة لفعالية التكلفة ويعالج تحديات السلامة والأمن في البيئات الشديدة المخاطر. إلا أنه تلزم إيضاحات وتطمينات بشأن جوانب مختلفة متعلقة بتلك المراكز، من بينها المكاسب المتوقع تحقيقها من زيادة الكفاءة ووفورات الحجم، والمرونة في حجم مركز الخدمة الإقليمي المقترح إقامته في عنتيبي والمهمات الممكن قياسها التي يمكن أن تعزز فعالية صنع القرار بفضل الترتيبات الإدارية والتنظيمية للمركز الإقليمي.

٨٧ - وأعرب عن موافقة الوفود الثلاثة على أن استخدام النماذج المعيارية المحددة مسبقاً للسلع والخدمات سيسرع بتطوير الهياكل الأساسية للبعثات. إلا أن تلك الوفود تتفق أيضاً مع اللجنة الاستشارية في رأيها القائل بأن فعالية تكاليف الخدمات المقدمة عن طريق حزم الخدمات المشكَّلة وفقاً للنماذج المعيارية، بما فيها التكاليف العامة للترتيبات الاحتياطية، تقتضي مزيداً من التحليل الشامل. وأشار إلى أن تقرير الأمين العام لا يدعو بشكل محدد الجمعية العامة إلى اتخاذ إجراءات بشأن وضع النماذج المعيارية؛ وحث المتكلم الأمين العام على ضمان الربط الفعال الكفؤ فيما يختص بالسلع والخدمات.

٨٨ - وأخيراً، كرر الإعراب عن تأييد الوفود الثلاثة الشديد للجهود الرامية إلى زيادة فعالية مكتب الشؤون العسكرية، على النحو المجمل في أحدث تقارير الأمين العام بشأن الموضوع (A/.64/572 و Corr.1). إلا أن هذه الوفود تلتمس إيضاحات بشأن تحديد الأولويات لعمليات التعزيز المفصلة في التقرير، لا سيما فيما يتعلق بالدعم الإداري

المتزايد وتحويل وظائف الضباط العسكريين القائمة إلى وظائف مدنية.

٨٩ - **السيد غيربر** (سويسرا)، تكلم أيضاً باسم ليختنشتاين، فقال إن الوفدين يتفقان مع الأمين العام على أن إحداث تغيير في استراتيجية المنظمة للدعم الميداني أمر له دواعيه. وهما يؤيدان تماماً الوجهة العامة لاستراتيجية الدعم الميداني على الصعيد العالمي، المتمثلة في زيادة سرعة الدعم الميداني وزيادة جودته وسلامته مع تقليل التكاليف، ولكن لدى الوفدين تساؤلات بشأن الطريقة التي تعتزم بها الأمانة العامة تحقيق تلك الأهداف. وقال إن الأمر يستدعي مزيداً من التفاصيل بشأن مراكز الخدمة الإقليمية المقترحة، بما في ذلك معايير إنشائها ومدى تكيفها مع الاحتياجات المستقبلية. وقال إن الأمين العام ينبغي أن يشرح أيضاً ما دعاه إلى طلب المزيد من المرونة في الاعتماد على الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام.

٩٠ - وأعرب الوفدان عن رغبتهما في مناقشة الصلات الرابطة وصلات التبعية فيما بين مختلف عناصر الاستراتيجية وأدوار ومسؤوليات الأطراف المشاركة في الإعداد والتنفيذ. كما طلبا طمأنتهما إلى أن إنشاء طبقات جديدة بين المقر والبعثات لن يسفر عن ازدواج الجهود أو تنازع الاختصاصات. وقال المتكلم في ختام البيان إن مناقشات اللجنة يجب أن تقتصر على جوانب الاستراتيجية الداخلة بوضوح في نطاق اختصاصها.

٩١ - **السيد بانكين** (الاتحاد الروسي): قال إن الأداء العام لميزانية عمليات حفظ السلام في ٢٠٠٨/٢٠٠٩، حيث بلغت النفقات ٧,١ بلايين دولار والمخصصات ٧,٣ بلايين دولار، يشير إلى حُسن تخطيط الميزانية ويمثل تحسناً بالمقارنة بالأداء في الفترات السابقة. وأعرب عن ترحيب وفده بجهود الأفرقة العاملة المشتركة بين الإدارات والمشتركة بين البعثات المكلفة بتحسين مشاريع الميزانيات، وقال إنه سيكون من دواعي امتنانه تلقّي المزيد من التفاصيل بشأن نتائج أعمالها.

٩٢ - وعلى الرغم من تصفية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا وتقليص حجم بعثة الأمم المتحدة في ليبريا وتوقع تخفيض حجم العديد من بعثات حفظ السلام الأخرى، فإن مجموع الاحتياجات من الموارد المقترح لعمليات حفظ السلام لفترة ٢٠١٠/٢٠١١ يبلغ ٨,٤ بلايين دولار، بزيادة نسبتها ٦,٤ في المائة بالمقارنة بالمبلغ المخصص لفترة ٢٠٠٩/٢٠١٠. وذكر أن وفده سيدرس بكل دقة مبررات تلك الزيادة، لا سيما فيما يختص ببعثات حفظ السلام التي لم تشهد أية تغييرات في ولاياتها، وسيلتمس السُبُل لتقليل الاحتياجات المقترحة من الموارد دون الإخلال بقدرة البعثات على الوفاء بولاياتها.

٩٣ - وقال إن وفده يؤيد الأهداف العامة للاستراتيجية المقترحة للدعم الميداني على الصعيد العالمي، وإن كانت لديه بعض الشواغل فيما يتعلق بكفاءة التدابير المقترحة وتكاليفها وإن وفده يتطلع إلى مناقشة الاستراتيجية الجديدة بالتفصيل. ونظراً لأن العقبات البيروقراطية تعرقل الإسراع بتسديد تعويضات الوفاة والعجز ينبغي أن تضع اللجنة توصيات تساعد على تصحيح هذه الحالة.

٩٤ - وفيما يختص بالمسائل الإدارية، يعتزم وفد الاتحاد الروسي أن يدرس بكل عناية المشكلات الإدارية المحددة في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن عمليات حفظ السلام (A/64/326 (Part II)) لأن لتلك المشكلات تأثيرها على كفاءة عمل إدارة الدعم الميداني.

٩٥ - **السيد بارك إن - كوك** (جمهورية كوريا): قال إن النمو الاستثنائي لمجموع الاحتياجات من الموارد اللازمة لعمليات حفظ السلام واستمرار انخفاض معدلات تنفيذ الميزانية يمثلان علامتين على ضرورة تنفيذ الأمين العام

إجراءات انضباط مالي أشدّ وضرورة تخصيص الموارد بصورة أكثر تحقيقاً للأهداف الاستراتيجية.

٩٦ - وذكر أن لدى وفده ثلاثة شواغل رئيسية بشأن تمويل عمليات حفظ السلام. أولها، أن إعداد الميزانية يجب أن يستند إلى منهجيات وافتراضات مناسبة. وذكر أن وفده يشعر بالقلق لأن الأمانة العامة تستخدم تنبؤات البنك الدولي المتعلقة بأسعار الصرف لسنة ٢٠١١ لكي تحوّل الميزانيات المعبّر عنها بعملات محلية إلى دولارات الولايات المتحدة. وقال في هذا الصدد إن الاعتماد على مثل هذه التنبؤات أمر غير مسبوق وغير مناسب لأن أسعار الصرف، بخلاف المؤشرات الاقتصادية الأخرى، متقلبة وتتأثر أحياناً بعوامل أخرى بخلاف العرض والطلب.

٩٧ - وثاني تلك الشواغل، فإنه وفقاً لتقرير الأمين العام الاستعراضي (A/64/643) ظل نهج الحلول الجاهزة لإدارة عمليات الوقود موضع التنفيذ في بعثات عديدة، مما يرغم المورّدين على استيعاب التكاليف التشغيلية وتكاليف الصيانة. وأعرب عن اعتقاد وفده بضرورة إظهار مكاسب ملموسة نتيجة لتحسن الكفاءة، من قبيل تقليل الاحتياجات من القدرات الداخلية، وذلك لتبرير استعمال ذلك النهج.

٩٨ - وثالث هذه الشواغل هو أن ارتفاع معدليّ الشواغر والدوران للموظفين الدوليين في ٢٠٠٩ قد يعرّض تنفيذ ولايات البعثات للمخاطر. وذكر أن وفده يشجع الأمانة العامة على معالجة هذه المشكلة دون تأخير، بوسائل تشمل تقرير حد أدنى لفترة التكليف بالوظيفة.

٩٩ - وأعرب عن تأييد وفده للاستراتيجية المقترحة للدعم الميداني على الصعيد العالمي، وعن موافقته على القول بأن سلطة الالتزام الجارية بمبلغ ٥٠ مليون دولار ربما لم تعد مناسبة في سياق البعثات الكبيرة الحجم. واستدرك قائلاً إن بعض جوانب الاستراتيجية المقترحة يلزمها المزيد من الإيضاح، بما في ذلك تأثيرها على الموارد المالية والبشرية وعلى هيكل إدارة عمليات حفظ السلام.

١٠٠- **السيد سيال** (باكستان): أشار إلى أن بلده قد ساهم بأكثر من ١١ ٠٠٠ فرد نظامي لـ ١٣ بعثة من بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وقال إن وفده يؤيد من حيث المبدأ فكرة إعداد تقرير استعراضي عن كافة الجوانب التشغيلية والجوانب المتصلة بذلك في عمليات حفظ السلام. ويجب أن توفر القرارات المتعلقة بالمسائل الشاملة في مجال حفظ السلام إرشاداً عاماً بشأن كيفية تحقيق تحسينات عن طريق عملية تسيير الأعمال وغيرها من التدابير الإدارية، كما ينبغي أن تستهدف تحقيق الإدارة التفصيلية لعمليات حفظ السلام.

١٠١- ورغم أن وفده يقدّر صعوبة التوصل إلى اتفاق بشأن كافة المسائل الشاملة، فإنه يشعر بالقلق لأن الجمعية العامة لم تتخذ إجراءات بشأن التقارير الاستعراضية في دورتيها السابقتين. ونظراً لجدول أعمال اللجنة الكامل، قد يكون الشيء الأكثر معقولية هو النظر في التقارير الاستعراضية مرتين كل سنة. وثمة مسائل معينة، من بينها تعويضات الوفاة والعجز، ينبغي النظر فيها في إطار النظر في بنود جدول الأعمال ذات الصلة.

١٠٢- وفيما يختص بمطالبات الوفاة والعجز، فإن وفده يؤيد استعمال الأمانة العامة لأحدث طبعة من ''دليل الرابطة الطبية الأمريكية لتقييم العجز الكلي''، باعتباره المرجع الموثوق لكافة حالات العجز المتصلة بالأفراد النظاميين. إلا أن الوفد يشعر بالقلق لأن الأمين العام لم يعالج بصورة شاملة المسائل التي طرحتها الجمعية العامة في قرارها ٢٧٦/٦١. إذ أن المبلغ المستحق الدفع فيما يختص بمطالبات الوفاة قد ظل دون تغيير منذ ١٩٩٠. وهذه المطالبات يمكن أن تستغرق تسويتها وقتاً طويلاً يصل إلى ثلاث سنوات، بدلاً من الشهور الثلاثة التي دعت الجمعية العامة إلى التقيّد بها.

١٠٣- وكرر الإعراب عن الحاجة إلى استعراض شامل يتناول تعويضات الوفاة والعجز، والقضاء على حالات التأخير القائمة فيما يختص بالمطالبات، وتبسيط الإجراءات، والتعجيل بمعالجة حالات الوفاة والعجز. وقال إن كل مَن خدم الأمم المتحدة يستحق تعويضاً في حالة الوفاة أو العجز، باستثناء حالات الإهمال العمدي أو الإصابة التي يلحقها الإنسان بنفسه.

١٠٤- ومضى قائلاً إن معدلات السداد في مقابل التزويد بالأفراد والمعدات المملوكة للوحدات قد ظلت هي الأخرى دون تغيير لفترات أطول من اللازم. وأعرب عن ثقة وفده في أن الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات سيعالج تلك الشواغل. ودعا الأمانة العامة إلى تسوية كافة مطالبات السداد المعلقة تسوية عاجلة.

١٠٥- وأضاف قائلاً إن رعايا البلدان المساهمة بقوات يجب تعيينهم في الوظائف الإدارية الكبرى، سواء في المقر أو في الميدان، من أجل إنشاء صلة أقوى بين مَن يوجهون عمليات حفظ السلام ومَن يخدمون في الميدان. ويجب أن تشمل التقارير الاستعراضية المقبلة معلومات عن التدابير التي اتخذها الأمين العام لضمان تمثيل البلدان المساهمة بقوات تمثيلاً مناسباً في إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني، عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٨٧/٦٣.

١٠٦- ومضى قائلاً إن استراتيجية الدعم الميداني على الصعيد العالمي تمثل مبادرة هامة ذات أهداف حميدة، ولكن تنفيذها يستلزم تغييرات مشهودة في الإجراءات الجارية الخاصة باعتماد الموارد وتقديم الخدمات. ولعله كان من المفيد أن توافق اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام على المفهوم، ولكنها أحاطت علماً، على أي حال، بتقرير الأمين العام وطلبت إلى اللجنة الخامسة اتخاذ قرارات بشأن الجوانب الإدارية للاستراتيجية وجوانبها المتعلقة بالميزانية.

١٠٧- وأعرب عن أسفه لأن التقرير يفتقد إلى معلومات تفصيلية تلزم اللجنة لكي تتخذ قرارات من هذا القبيل. وعلى سبيل المثال، ليست هناك معلومات كافية تدعم طلب الأمين العام سلطة الدخول في التزامات تصل إلى الرصيد المتاح في الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام فضلاً عن رصيد المخازن المتاح من مخزون النشر الاستراتيجي. وأعرب عن ثقته في تضمين التقارير المتعلقة بالموضوع التي ستُنشر في المستقبل مزيداً من التفاصيل. وذكر أن وفده سيقدّر أيضاً إيراد المزيد من المعلومات عن مقدار المعدات والسلع والخدمات التي اقترح الأمين العام الحصول عليها بزيادة سلطة الالتزام.

١٠٨- وأعرب عن ارتياح وفده لاقتراح الأمين العام الداعي إلى إعداد نموذج تمويل موحد لكي توافق عليه الجمعية العامة موافقة مسبقة. وقال إن هذا الاقتراح ينبغي أن يكون مفصلاً بدرجة تكفي لطمأنة الدول الأعضاء إلى أن الموارد المالية ستُستخدم بكفاءة وأن الضوابط الداخلية ستوضع موضع التنفيذ.

١٠٩- وأعرب عن تأييد وفده للهدف المتمثل في تحسين تقديم الخدمات إلى العملاء، لا سيما البلدان المساهمة بقوات وبأفراد من الشرطة. وطلب مزيداً من المعلومات بشأن المشاكل المحددة في النماذج الموجودة الخاصة بتقديم الخدمات وبشأن التحسينات النوعية وغيرها من الميزات التي يُتوقع أن تجلبها الاستراتيجية المقترحة.

١١٠- وأضاف قائلاً إن المهام التنفيذية المضطلع بها حالياً في المقر هي مهام حيوية لضمان السيطرة التنفيذية الفعالة والمساءلة. وأضاف أن وضع مراكز الخدمة المقترحة لا يسمح لها بتولي هذه المهام. ولذلك، فإن وفده لا يؤيد أي تغيير في دور المقر فيما يختص بتوفير الرقابة والتوجيه الاستراتيجي للبعثات الميدانية. ودعا المتكلم الأمين العام إلى تعليل النقل المقترح للمهام التشغيلية إلى خارج المقر، وإلى إيضاح الفوائد

المتوقعة منه وتأثيره على الموارد. وقال إن الترتيبات التشغيلية الجارية يجب ألا تتغير ريثما يجري إبلاغ الدول الأعضاء بكافة تفاصيل الترتيب الجديد.

١١١- ومضى قائلاً إن تقرير الأمين العام لا يقدم معلومات كافية عن إعادة التشكيل المقترحة لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات باعتبارها مركز الخدمات العالمي للبعثات الميدانية، أو عن دمج الوحدات المستضافة في المهام التشغيلية لقاعدة اللوجستيات. وينبغي الحفاظ على علاقات تبعية هذه الوحدات للمقر، القائمة في الوقت الحالي، وذلك حرصاً على الكفاءة الوظيفية والتشغيلية.

١١٢- وأعرب عن ترحيب وفده باقتراح إنشاء مركز خدمات إقليمي في عنتيبي لأن مثل هذا المركز يمكن أن يوفر الدعم في مجالات من قبيل العمليات الجوية. وأضاف قائلاً إن تسمية عنتيبي باعتبارها مركز عمل بمصاحبة الأُسر سييسر أيضاً تحقيق المنافع المتوقعة من نهج مراكز الخدمات الإقليمية. وقال إن عنصر الموارد البشرية في الاستراتيجية المقترحة يلزمه المزيد من التفصيل، لا سيما وأن الإصلاحات المتعلقة بإدارة الموارد البشرية ستقدَّم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين. ودعا إلى تضمين التقارير المقبلة مزيداً من الإيضاحات بشأن الأهداف العامة المتوخاة من إنشاء إدارة الدعم الميداني ووضع استراتيجية الدعم الميداني على الصعيد العالمي، وصلتهما بأهداف قرار الجمعية العامة ٦١/٢٧٩.

١١٣- وأردف قائلا إنه نظراً لأن البلدان المساهمة بقوات وبأفراد من الشرطة هي المستعمل الرئيسي لخدمات الدعم ينبغي أن تجري الأمانة العامة مشاورات مستفيضة مع تلك البلدان لأن ذلك يزيد من تطوير مفهوم وضع النماذج المعيارية وإعادة تشكيل قاعدة اللوجستيات ومركز اللوجستيات القائم في عنتيبي. وبينما يرحب وفده بالإحاطات غير الرسمية المقدمة في هذا الصدد، لا تمثل هذه الإحاطات بديلاً عن العمليات التشاورية الرسمية التي من قبيل عملية اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام.

١١٤- **السيد مِلروز** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن المسائل الشاملة المتصلة بعمليات حفظ السلام هي جزء لا يتجزأ من الإدارة الناجحة للبعثات وإنها تستحق النظر فيها بعناية. وعلى الرغم من أن الجمعية العامة لم تعتمد، للأسف، قراراً شاملاً في دورتيها الأخيرتين، فإن وفده يتطلع إلى العمل مع الوفود الأخرى من أجل اعتماد قرار من هذا القبيل في الدورة الجارية.

١١٥- وأضاف أن وفده يتطلع أيضاً إلى مناقشة استراتيجية الدعم الميداني المقترح تنفيذها على الصعيد العالمي. وأعرب عن تأييد الوفد للأهداف الرئيسية المرتجاة من الاستراتيجية؛ وذكر أنه سيسعى إلى التوصل مع أعضاء اللجنة الآخرين إلى اتفاق من شأنه أن يدشن تلك المبادرة بنجاح.

١١٦- ومضى قائلاً إن كثيراً من المسائل المواضيعية التي اعتادت اللجنة مناقشتها في إطار جدول الأعمال الراهن، إن لم تكن كل هذه المسائل مجتمعة، تمثل أيضاً عناصر رئيسية في الاستراتيجية المقترحة. وفي هذا الصدد، أشار إلى أن احتياجات العمليات الجوية لفترة ٢٠١٠/٢٠١١ يُتوقع أن تتجاوز بليون دولار. وقال إنه بينما بُذلت جهود كبيرة في الماضي لتقليل تكلفة العمليات الجوية، لن يسفر اتباع نهج إقليمي لإدارة هذه العمليات عن مجرد وفورات بل سيكفل أيضاً سلامة وكفاءة تنقُّل الأفراد النظاميين والمدنيين.

١١٧- وفيما يختص بالاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، قال إنه يلاحظ مع الأسف أن مثل هذه الأعمال الشنيعة مستمرة في الحدوث رغم جهود المنظمة المبذولة لمنع الاستغلال والاعتداء الجنسيين، ولفرض معايير سلوك الأمم المتحدة ومعالجة احتياجات الضحايا. وذكر أن وفده يسلّم بالعمل الهام الذي تؤديه أفرقة السلوك والانضباط، ومكتب

خدمات الرقابة الداخلية وغير ذلك من موظفي الأمم المتحدة، سواء في المقر أو في الميدان. وقال إن أنشطة أفرقة السلوك والانضباط، على وجه التحديد، تمثل مسؤوليات رئيسية ينبغي الاضطلاع بها بصورة دائمة.

١١٨- ونظراً لاستراتيجية الدعم الميداني المقترحة على الصعيد العالمي، التي ستُحدث تغييراً هاماً في هيكل دعم بعثات حفظ السلام، فمن المحتم مواصلة تعزيز الضوابط الداخلية ومعالجة أوجه الضعف والتخلص منها. وأعرب عن قلق وفده إزاء الانتهاكات التي أبرزها تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية (A/64/326 (Part II))، وحث الأمانة العامة على اتخاذ تدابير تصحيحية دون تأخير.

١١٩- وأعرب عن ترحيب حكومته باقتراح الأمين العام الداعي إلى إنشاء هيكل إقليمي موحد لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات للبعثات الأربع المتقاربة جغرافياً (قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، وهيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة)؛ كما دعا إلى بذل المزيد من الجهود لترشيد نظم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها وهياكلها الأساسية في الميدان، وإلى توحيد تلك النظم والخدمات.

البند ١٥٥ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي (تابع) (A/C.5/64/L.36)

مشروع القرار A/C.5/64/L.36: ترتيبات التمويل لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

١٢٠- اعتُمد مشروع القرار A/C.5/64/L.36.

١٢١- **السيدة باكاراتي** (شيلي)، تكلمت باسم مجموعة ريو، فقالت إن المجموعة تقدّر اعتماد مشروع القرار على وجه السرعة وبالإجماع. وأضافت أن الموارد الإضافية المعتمدة تمثل ضرورة حيوية لجهود التعمير والإنعاش الجارية في هايتي. ومضت قائلة إن إجماع اللجنة هو أيضاً رسالة مفادها أن المجتمع الدولي يواصل دعمه لهايتي شعباً وحكومة.

١٢٢- وأعادت إلى الأذهان أن اللجنة تدرك أن اعتماد مشروع القرار لن يؤثر على توقيت النظر في تقرير الأداء المتعلق بميزانية بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي.

رُفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠.